اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك
والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من
واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة
ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم
الضان خيرها وسبع شياة افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل
من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا
على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها
ثم ما تقدم في الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيض افضل
ثم الصفر ثم العفر اوهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا
ثم البقعاء ثم السود اقيل للتعبد وقيل لحسن النظر وقيل
لطيب اللحم وروي الامام احمد لدم عفرا احب الي الله من
دم سوداوين ثم الخطيب والذكر افضل من الانثى لان لحمه
اطيب من لحمها فان كثر نزوانه فضلته الانثى التي لم تلد
لانها اطيب وارطب لحما قوله لخبر الموطا في ذلك ففيه ما يدل
لذلك قوله العورا بالمد قوله البين عورها بان لم تبصر باحدي
عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور
بالبين لان المدار في عدم اجزاء العورا على ذهاب البصر
من احدي العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور
بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا
يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي
تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى وتجزي

العمشا

العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا او المكويه
لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها
تبصر وقت الرعي غالبا قوله وعرجها وضابط العرج البين
ان تكون بحيث تسبقها الماشية الي الكلا الطيب وتتخلف عن
القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية
لم يضر كما في الروضة قوله وان حصل اي العرج تحت السكين
فانها لا تجزي لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انتشرت
رجل شاة فبادر الي التضحية بها قوله ومرضها وضابط
المرض البين هو ما يوجب الهزال بان يظهر بسببه هزالها
ونساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق
المم الجمعا بفتح الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض
ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعي كما قاله في الزوايد قوله
ولا العجفا بالمد قوله التي لا تنقي بضم التاء واسكان النون
وكسر القاف قوله لخبر الترمذي وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي قوله اي
لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي
التي تدور في المرعي ولا ترعي الا قليلا فهزل وتسمي ايضا التولا
بل اولي بها وقضية كلامه عدم اجزا التضحية بالحامل لان الحمل
يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في اخر زكاة الغنم عن
الاصحاب ثم رملي من عند قوله وقضيته الخ قوله وان قل جزبها
وصححه في المنهاج بقوله قلت الاصح المنصوص يضر يسير
الجرب والله اعلم قال الرملي في ثم والمحقق به القروح والبثور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)